

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مخبر القانون الخاص المقارن

الملتقى الدولي الأول

## التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابت و المتغير

يوم 26/25 نوفمبر 2015

مداخلة مشتركة بعنوان : حماية الطفل المحضون في إطار صندوق النفقة

من تقديم : 1- الأستاذ يخلف نسيم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية الشلف  
أستاذ مساعد صنف أ  
e-mail [nassii@live.fr](mailto:nassii@live.fr)

2- الأستاذة سياري آسيا  
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البلدية  
أستاذة مشاركة .  
e-mail [assiasiari@hotmail.fr](mailto:assiasiari@hotmail.fr)

## المقدمة:

تعيش المجتمعات الدولية اليوم نوع من الهجمة الشرسة على التنظيمات الاجتماعية الكلاسيكية إن لم نقل الفطرية والتي في مقدمتها الأسرة كلبنة تنظيمية قامت على أساسها كل المجتمعات في الماضي و الحاضر و لم يثبت في التاريخ وان حدث تجمع بشري يهدف للعيش المشترك خارج هذا الإطار ، و لذلك تسعى المجتمعات التي يمكن أن تصنف في خانة الأمم المحافظة أن تعمل على حماية هذه البيئة الاجتماعية والتي هي الأسرة ، إلا أن هذه الحماية هي الأخرى تفرض الحماية لمكونات هذه النواة والمكونة من مجموعة من الأفراد ليس لهم نفس الوضع الاجتماعي بحيث تتراوح التركيبة بين أب وأم ابن و بنت ، أخ وأخت، جد وجدة ، هذا إضافة إلى الارتباط خارج النواة الأصلية التي يمكن أن ينطلق في اتجاه أفقي أو عمودي مع الأسرة الأخرى داخل المجتمع مما يعطي بعد العائلي الكبيرة هذه المعطيات من الناحية النظرية تعطي نوع من النظام القائم على الترابية التي تكون الاستقرار الاجتماعي و الذي هو أساس البقاء و التطور نحو الأفضل طالما حافظ المجتمع على أسسه الأخلاقية القائمة على احترام التراتبية الاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى توفير الحماية للجميع في هذا المجال من باب الحق في البقاء داخل البوتقة الاجتماعية كمجال للعيش و الحياة السليمة.

إلا أن هذا المجال الاجتماعي يمكن أن يكون محل و موضوع لمجموعة من أسباب التهديم الاجتماعي و التفكيك الأسرة و في مقدمة ذلك الطلاق الذي يعمل على فك العلاقة الأصلية بين قطبي العلاقة الزوجية ليعود يهما إلى نقطة الصفر أي قبل الزواج ، إلا أن نتاج زواجهما وهم الأطفال الذين ولدوا ، لا يمكن إعادته إلى نقطة الصفر مما يجعل على عاتق الكيان الاجتماعي أمر توفير آليات لحماية الأطفال بعد وقوع الطلاق باعتبارهم الحلقة الضعيفة داخل الكيان الاجتماعي كونها في الغالب هي في حاجة إلى مساعدة الغير لتلبية حاجياتها و رعاية شؤونها وهذا على عكس الأطراف الأصلية التي يمكنهم الاستغناء فيما يخص الأمور الخاصة بهم إلى حد ما.

و من هذا دأبت القوانين المنظمة للأسرة داخل المجتمع إلى تنظيم موضوع الطلاق و النتائج المترتبة عنه و التي من بينها مسألة الحضانة للأطفال بعد الطلاق إضافة إلى حق الولاية عليهم و من يتحمل موضوع متطلبات الحياة الاجتماعية من الناحية المادية و التي تعرف قانونا بالنفقة الغذائية ، و قانون الأسرة مثله مثل جميع القوانين يحتاج إلى آلية ردع تحول دون مخالفة الأحكام وتؤمن للحلقة الضعيفة فيه الحماية اللازمة للاستمرارية الاجتماعية ، وهذه العملية لا يمكن أن تلقى صدى كبير دون تدخل عنصر مهم ألا و هو عنصر السلطة المهيمنة على المجتمع بمفهوم العقد الاجتماعي و تجسدها الدولة بالمفهوم السياسي و الذي ينبغي عليها أن لا تغاضى عن الممارسات الاجتماعية غير القانونية ، سواء بعدم الامتثال للقانون أو للأحكام القضائية التي تعمل على حماية

بالحق، و المنازعات حول النفقة هي من ستكون في الكثير من الحالات محل تجاذبات و منازعات قضائية تجمع الزوجين السابقين أمام القضاء المدني و الجزائي ، إما للمطالبة بالرفع من قيمتها أو العقاب على عدم الوفاء بها ولئن كانت الأسرة محل الكثير من الجرائم التي من بينها ترك الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية أو الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام قانون الحالة المدنية ، أو جرائم ترك الأبناء و تعريضهم للخطر أو حتى الجرائم المتعلقة بطمس نسب الأبناء أو التستر عن ميلادهم أو العمل على حرمانهم من الحق في الحياة عن طريق جريمة الإجهاض أو غيرها من الجرائم الأخرى التي تمس أفراد الكيان الاجتماعي الأساسي ، فان مسالة جريمة عدم دفع النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات هي الأكثر شيوعا من بين القضايا المطروحة جزائيا بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسرة و المطروحة أمام القضاء الجزائي

وعلى اعتبار أن الحكم بالإدانة بتجريمه عدم دفع النفقة أو الإيداع في السجن هو في الواقع لا يحل أصل المشكلة والتي هي توصل المرأة الحاضنة بمبالغ النفقة لإعالة الطفل المحضون والسهر على تلبية حاجياته و هي المصلحة التي أراد حمايتها المشرع وكون انه يمكن للمكلف بالنفقة أن يرفض الوفاء بها و يتم إيداعه السجن أو أن يكون هو الآخر محل إغسار من الناحية المالية فان مسالة التهديد بالسجن تصبح بدون جدوى كون أن الغاية هي الإجبار على الوفاء وليس إدخال المكلف بالنفقة إلى السجن فانه تم استحداث آلية تعمل على توفير مستحقات النفقة للطفل المحضون في كل الظروف أين تتحمل الدولة مسالة الوفاء محل المكلف بالنفقة على أن يكون هو محل متابعة فيما بعد من طرف الدولة على أساس نظرية الحلول في المطالبة بالدين .

في إطار هذا السياق القانوني تم استحداث صندوق النفقة في الجزائر ليقوم بحل مشكل عدم تمكن المرأة الحاضنة من تحصيل مبالغ النفقة رغم استخدامها لكل الترسانة القانونية المتاحة في القانون الجزائري طبقا للآليات التنفيذ الجبرية (01) و ردع القانون الجزائري (02) و عدم تمكنها في الأخير إلى الوصول إلى نتيجة مرضية ، و كون أن الغية هنا هي حماية المحضون من العوز في كل الأحوال فانه يمكن لنا أن نناقش من خلال هذه الدراسة القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة وهذا المعرفة كيفية استعمال هذه الآلية لتحقيق الغرض المطلوب و للقول في الأخير إلى أي مدى تم تحقيق الحماية القانونية اللازمة للطفل المحضون بعد الطلاق و أثناء ممارسة الحضنة من طرف الأم الحاضنة عن طريق استعمال آلية صندوق النفقة ؟ و هل أن استعمال هذه الآلية في تحصيل النفقة سيكون له أثر على المشكل الأصلي لكل ذلك وهو مسالة الطلاق في المجتمع؟

هذه الإشكالية هي ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقديم الدراسة الموالية وفق الخطة المنتهجة التالية:

## المبحث الأول: صندوق النفقة في إطار القانون 15/01

المطلب الأول: دواعي الإصدار

المطلب الثاني : أصحاب الحق في الاستفادة من صندوق النفقة

الفرع الأول: الفئة المعنية بالقانون 15/01

الفرع الثاني : حالات النفقة المقصاة من الانتفاع بالصندوق

المطلب الثالث : الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها

الفرع الأول : الشروط الواجبة التوفر

الفرع الثاني : الإجراءات الواجبة الإلتزام

المبحث الثاني: : دور القضاء في نشاط صندوق النفقة

المطلب الأول : استثناء النفقة من مصالح الصندوق

الفرع الأول : أحكام تنفيذ الأمر الولائي الصادر

الفرع الثاني : التزام المستفيدة من الصندوق

المطلب الثاني: المتابعة البعدية لمسالة الاستفادة

الفرع الأول :الأفعال المجرمة في ظل القانون 15/01

الفرع الثاني : ممارسة دعوى الحلول من طرف مصالح وزارة المالية

المبحث الثالث: أثر صندوق النفقة في توفير الحماية للطفل المحضون.

المطلب الأول : الآثار السلبية لصندوق النفقة على المستوى الاجتماعي

المطلب الثاني : صندوق النفقة كإطار حماية للطفل المحضون

الخاتمة

## المبحث الأول: صندوق النفقة في إطار القانون 15/01

القانون 15/01 تم التصويت عليه في البرلمان الإجماع يوم الأربعاء 26/11/2014 و صيغة الإجماع المحققة حول هذا القانون تعكس من جهة مدى حقيقة المشكل الذي يريد المشرع حله و من جهة أخرى مدى تغلغله داخل مفاصل المجتمع إلى درجة الإحساس به من طرف الجميع و الرغبة المشتركة في العمل على حله، ومن ثم فالموضوع الذي نال هذا القدر من المشاركة جدير بتفحص مواد قانونه لمعرفة ما تمخض عنه كل الجهد المبذول

### المطلب الأول: دواعي الإصدار:

سبق و أن اشرنا في المقدمة إلى أن مسألة المشكلات التي تصادفها المرأة الحاضنة في موضوع تحصيل مبالغ النفقة الواجبة على المكلف بها و التي في الكثير من الأحيان لا تحقق الهدف المرجو على الرغم من استنفاد جميع الإجراءات في هذا الشأن وبغية تفادي تضرر المحضون و بالتبعية الأم الحاضنة من تعسف المكلف بالنفقة أو من بسبب إعساره هو الآخر، وهنا لم يكن من الممكن ترك الطفل المحضون و من بعده المطلقة الحاضنة من دون رعاية بسبب المعطيات السابقة، فموضوع الأطفال المحضونين على مستوى التكافل الاجتماعي يجب أن يبقى على قمة هرم الواويات، ولئن كانت فكرة الصندوق النفقة لم تتحقق في الجزائر إلا خلال سنة 2015 فان هذا الموضوع سبقتنا اليه الكثير من الدول و نضرب لذلك الأمثلة التالية :

تونس عرفت صندوق النفقة بداية من 1993 بموجب القانون رقم 65 المؤرخ في 05/07/1993، وتبعتها في ذلك مصر بقانون مشابه سنة 2004 يحمل رقم 04/11 و أيضا مملكة البحرين كانت الأولى خليجيا كون انه تم إنشاء صندوق نفقة بداية من سنة 2005 بموجب 2005/34 والمعدل بالقانون القانون 2009/33 (03) كما عرف التشريع الفلسطيني قانون مماثل تحت رقم 2005/06 مؤرخ في 26/04/2005 (04).

كما اصدر المغرب بموجب القانون 41/10 المؤرخ في 13/12/2010 ما يعرف بصندوق التكافل العائلي و الذي يعمل في نفس الاتجاه وهو حماية المطلقة الحاضنة والطفل المحضون بعد وقوع الطلاق بين الطرفين و انفصاليهما.

ولذلك لم يكن للجزائر أن تبقى متأخرة بهذا القدر في هذا الموضوع خاصة مع إمكانية التحصيل الفعلي لمبالغ النفقة وفق آليات التنفيذ العادي ، وفي هذا سيكون العمل بهذا الصندوق عاملا مهما من اجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي إذا نظرنا للموضوع من زاوية الحاجة التي تكون فيها المطلقة مع توفر عنصر الضعف الذي يمكن أن يتم استغلاله في شخص المطلقة للانحراف عن الطريق المستقيم بما لا ينفع المعنية بالأمر ومن وورائها ضرر الطفل المحضون و بالنتيجة المجتمع ككل ، ولأجل كل هذا تم إنشاء صندوق النفقة في ظل عجز قانون الأسرة و من ورائه قانون العقوبات عن حل هذا المشكل .

## المطلب الثاني : أصحاب الحق في الاستفادة من صندوق النفقة :

إن التسمية الواردة في القانون لهذا الصندوق هي صندوق النفقة وهذه التسمية تجدد صداها في قانون الأسرة خاصة المواد 75 و 76 و 77 من قانون الأسرة وهذه المواد تجعل الالتزام بالنفقة ممكن في اتجاهات متداخلة فيمكن أن يكون الدائن بالنفقة الأب أو الأم كما يمكن أن يكون الابن أو البنت في مواجهة الأب أو الأم ، وبذلك يتحدد المفهوم الواسع للالتزام بالنفقة في قانون الأسرة ، إلا أن هذا المفهوم لم يتم اعتماده من القانون 15/01 المتعلق بصندوق النفقة كون أن المادة 02 أشارت إلى اقل من ذلك.

### الفرع الأول: الفئة المعنية بالقانون 15/01

بالفعل المادة الثانية عندما حددت مفهوم النفقة حسب هذا القانون أشارت إلى ما يقصد بالنفقة في ظل هذا القانون هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة (05).

و وفقا لأحكام هذا القانون فان ما يقصد بالنفقة هنا هي تلك التي تعني الطفل المحضون بالدرجة الأولى ويمكن أن يضاف إليه الطفل الذي يكون برفقة أمه بعد رفع دعوى الطلاق و قبل الفصل فيها إضافة إلى نفقة الزوجة المطلقة المحكوم له بها، و أكدت هذه المسألة عندما جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 02 عندما عرفت المدين بالنفقة فحدده في شخص واحد وهو أب الطفل أو الزوج السابق لاغيرو اسبعت نفقة الفروع على الاصول وكذا نفقة الأم على الأبناء ، وان كان الأمر لا جدال فيه بالنسبة للفئة السابقة فانه يثار تساؤل فيما يخص النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي لزوجة وهي في حالة إهمال هي وأبنائها .

### الفرع الثاني: حالات النفقة المقصاة من الانتفاع بالصندوق

يمكن لزوجة أن تغادر البيت الزوجي رفقة أبنائها دون أن يسأل عنها زوجها و لا عن أبنائه و طالت المدة ولم يرفع فيها الزوج دعوى الطلاق لفك الرابطة الزوجية التي اشترطتها الفقرة 3 من المادة 02 من القانون 15/01، فهنا يحق للزوجة غير المطلقة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة المؤقتة دون وفق ما يلي :

1- رفع دعوى قضائية تلتزم فيها الرجوع إلى البيت الزوجي مع الحكم لها بنفقة إهمال شهرية لها ونفقة غذائية للأبناء تسري من تاريخ الخروج من البيت الزوجي أو تاريخ رفع الدعوى و تستمر إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالرجوع للبيت الزوجي وفي نفس الوقت يأمر بالنفقة المؤقتة.

2- يرفع زوجها دعوى قضائية يلتزم فيها من القاضي إلزام الزوجة بضرورة الرجوع إلى البيت الزوجي، وهنا يحق لها ان تطلب من القضاء الحكم لها في نفس الدعوى بنفقة إهمال لها و نفقة غذائية لأبنائها.

3- تلجأ الزوجة للمحكمة بموجب أمر على ذيل عريضة تلتبس فيه الأمر لها بنفقة غذائية لها ولأبنائها في انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء سواء كانت تخص موضوع الطلاق أو الرجوع للبيت الزوجي و إذا كانت الغاية المرجوة في الحماية في الحالة الأولى هي الطفل و بالتبعية الأم كحلقة ضعيفة في السلسلة العائلية فان إقصاء الحالة الثانية ليس له أي مبرر كون أن الموضوع متعلق بنفس الفئة الاجتماعية وبالتالي فلا داعي للإقصاء، وهذا الأمر يمكن تداركه أثناء التعديل و يؤخذ كإقتراح يقدمه الملتقى الحالي في صياغة توصية في اختتام الأشغال، مثله مثل مسالة عدم تطرق القانون 15/01 إلى موضوع المبالغ الأخرى المحكوم بها بموجب حكم الطلاق مثل مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي أو المقابل المادي للأمتعة التي يرفض الزوج إرجاعها لزوجته ؟

### المطلب الثالث: الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها

خصت المواد الثالثة و الرابعة وما بعدها بالشروط الواجبة التحقق ليتم اللجوء إلى صندوق النفقة وفق إجراءات خاصة نشير إليها فيما يلي وفق الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الشروط الواجبة التوفر

اشتطت المادة الثالثة شروط محددة لكي تستفيد المرأة المطلقة أو الحاضنة أو هما معا من صندوق النفقة وهذه الشروط هي :

1- أن يكون لدي المرأة الحاضنة أو المرأة المطلقة حكم قضائي أو قرار قضائي صادر عن المجلس القضائي أو أمر قضائي صادر بواسطة السلطة الولائية للقاضي ، ويكون مهور بالصيغة التنفيذية في الحالتين الاولى و الثانية اما الثالثة فهي بقوة القانون مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمدة 311 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

2- ان يكون يتضمن الحكم الزام الزوج السابق أو أب الطفل المحضون بادائه مبلغ من المال في صفة نفقة غذائية او نفقة اهمال.

3- ان يكون السند موضوع التنفيذ (حكم ، قرار ، أمر) صادر قبل تاريخ 2015/01/04 كون ان نص المادة 15 من القانون 15/01 أشارت الى أن أحكام هذا القانون لا تسري الا على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين .

4- ان يتم تبليغ السند التنفيذي الى المدين بالنفقة فالمادة 612 اجراءات مدنية تشير الى ضرورة اللجوء الى التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المدين بالنفقة بالوفاء بما تضمنه السند مع منحه مهلة 15 يوم لذلك و هذا الاجراء هو الذي يعرف باعلان السند و يكون عن طريق تبليغ المعني بصورة من النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية و هذا بواسطة المحضر القضائي و هذا الاجراء يتم بما يعرف بالتكليف بالوفاء أما اذا كان التنفيذ متعلق بامر استعجالي او حكم مشمول بالنفاذ المعجل حسب المادة 614 فان التنفيذ يتم مباشرة بعد التكليف بالوفاء

دون انتظار ميعاد 15 يوم. وبالقيام بهذا الاجراء وانتهاء المدة يصبح الدائن في مواجهة حالتين :- حالة ما ان يقوم المدين بالوفاء و الامتثال وديا لما جاء به التكليف بالوفاء وهنا لا يمكن للمرأة الحاضنة الجوء الى صندوق النفقة لتحقيق الغرض و هو الوفاء. .

- حالة يبقى المدين ممتنعا عن الوفاء مما يظطر المرأة الحاضنة للجلوء الى الوسائل الجبرية و هذا بالتنفيذ على الذمة المالية للمدين بالنفقة.(06)

4- عدم امكانية التنفيذ على المدين بالنفقة سواء كان عدم التنفيذ كلي او جزئي فقط من قيمة النفقة المحكوم بها و سواء كان عدم التنفيذ راجع الى سبب الامتناع عن التنفيذ او بسبب عدم وجود ما يمكن التنفيذ عليه وهو مايشكل حالة العجز المشار اليها في المادة 03 من القانون 15/01 او يمكن ان يكون سبب عدم التنفيذ راجع الى عدم امكانية القيام بالتنفيذ اصلا لبقاء محل اقامة المدين بالنفقة مجهولا بالنسبة للمرأة الحاضنة او المطلقة.

5- ان يقوم السيد المحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ او عدم امكانية التنفيذ او بصيغة المادة 03 من القانون 15/01 محضر تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي .

وبتحقق هذه الشروط يفتح الحق للمرأة الحاضنة أو المطلقة في اللجوء الى الصندوق من أجل طلب الاستفادة من هذه الآلية وفق اجراءات خاصة نوجزها في الموالي :

## الفرع الثاني : الإجراءات الواجبة الإتباع:

نصت أحكام القانون 15/01 على مجموعة من الاجرات يجب على من تحققت فيها الشروط الواردة في الفرع السابق ان تتبعها وهذه الاجراءات هي :

- 1- تقوم المعنية بالأمر بتقديم طلب الى السيد القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ، و القاضي المختص اقليميا هو القاضي الذي حددت اختصاصه المادة 2/40 و المادة 426 فقرة 5 اي في موطن الدائن بالنفقة .
- 2- يجب ان يكون الطلب المقدم مصحوب بما يلي :

- نسخة من السند ( الحكم، القرار، الأمر ) القضائي الذي قضى بتحديد مبلغ النفقة .
  - محضر الامتناع عن التنفيذ او عدم امكانية التنفيذ او بصيغة المادة 03 من القانون 15/01 محضر تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي .
  - شهادة عائلية للمرأة الحاضنة أو المرأة المطلقة طالبة التنفيذ، واذا تعلق الأمر بطلب مشترك بين نفقة الطفل المحظون والمرأة المطلقة فانه يتم تقديم طلب موحد في هذا الشأن .
  - يمكن للمعنية بالتنفيذ ان تختار طريقة الدفع عن طريق الشباك أو بموجب التحويل المالي و في الحالة الاخيرة فانه يتعين تقديم صك بريدي أو شيك بنكي خاص بطالبة التنفيذ - (07)
- و بتوفر هذ المعطيات يتم ايداعها في مصلحة خاصة بصندوق النفقة بمقر المحكمة تابعة لقسم شؤون الأسرة



## المبحث الثاني: : دور القضاء في نشاط صندوق النفقة

بعد أن أشرنا إلى أن قاضي شؤون الأسرة هو المخول باستقبال ملفات الاستفادة من صندوق النفقة، فإن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يمتد إلى دراسة هذه الملفات و إقرار حق الاستفادة لمن يتوفر فيه الشروط ثم المتابعة في حالة التغير في الأوضاع أو مناقشة أي إشكال يمكن أن يصادف الأمر الصادر من القاضي وهذا وفق ما يلي :

### المطلب الأول : استفاء النفقة من مصالح الصندوق

بعد أن يتم تسليم الملف على مستوى قسم شؤون الأسرة تلزم المادة 05 من القانون 15/01 على ضرورة أن يقوم القاضي المكلف بالفصل في الطلب المقدم له من طرف المرأة الحاضنة أو المطلقة في مدة لا تتجاوز 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب وفق القواعد التالية:

#### الفرع الأول : أحكام تنفيذ الأمر الولائي الصادر

يتخذ السيد القاضي الكلف بقسم شؤون الأسرة قراره بموجب أمر ولائي ضمن الأحكام التالية:

- 1- قرار القاضي ير في شكل أمر ولائي يضع محل تنفيذ السند التنفيذي المذكور ( الحكم، القرار، الأمر )
- 2- هذا الأمر الولائي سواء قضى بقبول الطلب أو رفضه فإنه لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن أو التظلم و هذا طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون 15/01 .
- 3- بعد صدور الأمر بقبول الطلب ينتهي دور المرأة الحاضنة أو المرأة المطلقة بحيث أنها لا تتحمل لا إجراءات و لا تكاليف تنفيذ ذلك الأمر كون أن كتابة ضبط المحكمة هي من تقوم بتبليغه إلى صاحبة الطلب وكذا المدين بالنفقة إضافة غالى المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي المختصة بتنفيذ ذلك الأمر ودفع النفقة للام للحاضنة أو المرأة المطلقة..
- 4- نظراً للطابع الاستعجالي للنفقة فإن المشرع ألزم بضرورة قيام عملية التبليغ للأطراف الثلاث في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر حسب ما نصت عليه المادة 02/05، وما يلاحظ هنا أن العمل القضائي في موضوع الاستفادة من صندوق النفقة فإن كل المدة إجمالاً اختصرت في 07 أيام فقط من تاريخ إيداع الملف إلى تاريخ تبليغ الأمر الصادر.
- 5- إذا صادف تنفيذ الأمر أي إشكال فإنه يتم إخطار القاضي المكلف الذي يجب عليه أن يفصل فيه خلال ثلاثة أيام فقط من تاريخ إخطاره بذلك الإشكال حسب مقتضيات المادة 05فقرة 03، وما يلاحظ هنا أن العمل القضائي في موضوع الاستفادة من صندوق النفقة فإن كل المدة إجمالاً اختصرت في 07 أيام فقط من تاريخ إيداع الملف إلى تاريخ تبليغ الأمر الصادر، وفي أقصى تقدير مع توفر حالة الإشكال في التنفيذ فإن الأمر لا يتجاوز 10 أيام فقط وهذا أجل قصير إذا أخذنا طبيعة العمل القضائي و طول مدة الفصل في النزاعات المطروحة إمامه .

بعد إجراء إخطار مصالح النشاط الاجتماعي و التضامن الولائية(8) فان هذه الأخيرة تقوم بتحويل قيمة النفقة للمعنية بطريقة شهرية وفق الطريقة التي اختارتها في الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز فترة 25 يوم من تاريخ تبليغها بالأمر الصادر من القاضي المكلف وهذا حسب المادة 06 من القانون .

#### الفرع الثاني : التزام المستفيد من الصندوق

نص القانون في المادة 07 من القانون على انه يقع كالتزام على عاتق المستفيدة من الصندوق بان تقوم بإخطار القاضي المكلف بأي تغيير يطرأ على الوضعية الاجتماعية و القانونية والخاصة بها والذي من شأنه أن يكون له تأثير على الحق في النفقة ، وهذا مثل وفاة الطفل المحزون أو زواج البنت المحزونة أو سقوط الحق في الحضانة على الأم الحاضنة بموجب حكم قضائي أو انقضاء مدة الحضانة قانونا، وهذا الالتزام يجب أن تقوم به المعنية خلال مدة 10 أيام من تاريخ حدوثه ، وحينها يتولى السيد القاضي مسالة النظر في التغيير الطارئ على حالة المستفيدة من الصندوق ويصدر أمرا ولائيا آخر بنفس الأشكال يبلغه للمصلح المختصة بنفس الطريقة و بنفس المواعيد

#### المطلب الثاني : المتابعة البعدية لمسالة الاستفادة

لا يتوقف دور القضاء و المصالح المختصة على منح النفقة للمرأة الحاضنة أو المطلقة بل يتعداه إلى غاية متابعة مسالة صحة الطلب فيما بعد و الحلول محل الدائن بالنفقة للمطالبة بتلك الأموال لفائدة صندوق النفقة .

#### الفرع الأول :الأفعال المجرمة في ظل القانون 15/01

و انطلاقا لما أشرنا إليه في المطلب السابق فان المستفيدة من صندوق النفقة إذا أخلت بالتزامها و قامت بتصريح كاذب لدى القاضي المختص كقبضها للمبالغ المترتبة عن النفقة وبالرغم من ذلك تقوم بالتصريح بعكس ذلك وتستفيد مرة ثانية من الصندوق ، وان لم تتمكن من الاستفادة كون انه تم كشف أمرها فان هذا الأمر يشكل جنحة التصريح الكاذب مما يؤدي إلى إمكانية متابعتها جزائيا طبقا للمادة 233 من قانون العقوبات التي تصل فيها العقوبة ما بين ثلاثة أشهر و ثلاثة سنوات حبس و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج هذا عدى أن المادة 14 من القانون تشير صراحة على انه بالرغم من المتابعة الجزائية فان المستفيدة من الصندوق بغير وجه حق فأنها ستكون ملزمة برد المبلغ التي قبضته بدون وجه حق و لا يمكن أن محل أي تسوية أخرى

#### الفرع الثاني :ممارسة دعوى الحلول من طرف مصالح وزارة المالية

بعد وفاء الصندوق للمرأة الحاضنة أو المطلقة بالنفقة الواردة في الأمر الصادر لا يعني أن المدين بالنفقة قد سقط عن كاهله الالتزام بالوفاء ، بل أن كل ما تم فهو لا يخرج عن نطاق دعوى الحلول لا غير كون أن المرأة الحاضنة لم تقم سوى بتحويل حقها في المطالبة بالدين إلى صندوق النفقة طبقا لمقتضيات المادة 239 من القانون المدني

التي هي الأخرى لا تشترط رضي المدين لصحة الحوالة ومن ثم فإن وفاء الصندوق بالنفقة في مكان المدين يعطي الحق للصندوق للعودة على المدين ومطالبته بجميع المبالغ التي تم دفعها لمطلقاته أو حاضنة أبنائه ، ولهذا أشارت المادة 09 من القانون 15/01 أن أمين خزانة الولاية هو من يتولى فيما بعد تحصيل مبالغ النفقة التي تم دفعها من طرف الصندوق و بالتالي يقوم الأخير بتحصيلها من بين يدي المدين ذاته و هذا بموجب أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة .

ومن جهة أخرى أشارت المادة 13 من القانون 15/01 أن مسالة وفاء الصندوق بمبلغ النفقة لا يسقط حق المرأة الحاضنة في تقديم شكوى جزائية بالمدين الذي امتنع عن الوفاء ، فصفتها في رفع الدعوى الجزائية بقيت قائمة بنص المادة 13 أن يبقى في حقها قائما في طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها و هذا طبقا للقواعد العامة .

### المبحث الثالث: اثر صندوق النفقة في توفير الحماية للطفل المحضون.

سنلاحظ أنه خلال الدراسة في المبحثين السابقين تكلمنا عن صندوق النفقة من باب الجهة المنتفعة منه حاضنة ومحضون ، ومن هذه الزاوية نريد الاختصار في النقطة الحالية على اثر إنشاء الصندوق في توفير الحماية للطفل المحضون وهذا الموضوع يمكن لنا أن نستخلصه عن طريق دراسة الايجابيات والسلبيات المتصورة لوجود مثل هذه الآلية ليتمكن لنا في الأخير التكلم عن توفير الحماية من عدمها .

### المطلب الأول : الآثار السلبية لصندوق النفقة على المستوى الاجتماعي

يمكن لنا إن نأخذ صورة موسعة لفكرة صندوق النفقة على انه يوفر الحماية المسبقة على مستو الجانب النفسي و المادي بالنسبة للمرأة التي تريد الطلاق سواء كان الأمر عن طريق آلية الخلع التي راحت تستعمل من طرف المرأة بطريقة شبه غير مبررة طالما أن الأمر لا يحتاج إلى رضا الزوج و في نفس الوقت انعدام أي سلطة للقاضي لرفض الدعوى طالما توفرت شروطها ، هذا من جانب الزوجة ، أما من جانب الزوج فإن الردع المادي الذي يتم تصوره كنتاج لاستعمال الحق في الطلاق بالإرادة المنفردة يمكن أن يزول في تخيل الزوج نتيجة توفر مسالة الحلول في الوفاء بالتزامات النفقة من قبل الصندوق وفي كلتا الحالتين يمكن أن نتخيل النتيجة السلبية المباشرة لصندوق النفقة هو تنامي ظاهرة الطلاق اكسر فاكسر و التي هي في الأصل قبل صدور القانون 15/01 متفاقمة ، وهذه المسالة سيكون لها العاثر السلبي البارز على زيادة نسبة البناء ذوو الأولياء المطلقين وهو أمر يستدعي جهدا اجتماعيا مضاعف قصد توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال وهي الحماية التي كانت متوفرة بجهد أقل داخل العائلة لو لم يتم تهديمها عن طريق الطلاق الذي سيزيد من وتيرته حتما تطبيق أحكام القانون 15/01 .

## المطلب الثاني : صندوق النفقة كإطار حماية للطفل المحضون

لا احد يستطيع أن ينكر معانات المرأة المطلقة في اتجاهين ،الأول شخصي في ذاتها ومواجهتها للمجتمع بوصف المطلقة ،و الثاني في مواجهة أبناءها المحضون والعوز الذي يصيبها نتيجة رؤية الحاجة في أعينهم وبقاءها مكتوفة الأيدي رهينة ما يتفضل به أب الأطفال إن رأى في نفسه مروءة اتجاه أبنائه هذا في الوقت الذي أصبحت المرأة المطلقة لا تجد حتى المساعدة من عائلتها كونها ترى في أبناء البنت حملا ثقيلا آخر، مما يجعل من المطلقة في الغالب حلقة اضعف من الأبناء و تصبح هي الفريسة السهلة أمام الانحلال بدافع الحاجة ، وإذا وصلت إلى هذه المرحلة فإنها تكون قد فقدت نفسها إلا أن المجتمع سيكون قد فقد هي و أبنائها معا نتيجة عدم توفير العناية ومحيط سليم يساعد الضعيف على النهوض ، هذه المساعدة شئنا أم أبينا فقد حققها فعلا صندوق النفقة و الذي جاء خصيصا لهذا الأمر بغية توفير الحماية على الأقل من الجانب المادي بالنسبة للأطفال المحضون أين سيعمل المجتمع على توفير الجانب المادي للحاضنة و أبعاده عن انشغالاتها حتى تتمكن هي للتفرغ للجانب النفسي لأولادها، و إن استطاع صندوق النفقة تحقيق هذا الأمر لوحده فانه يكون قد حقق مسالة درء مفسدة تحسب له وليس عليه .

## الخاتمة:

حوصلة مداخلتنا كانت تهدف إلى إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق النفقة في حماية الأطفال المحضون أصحاب المصلحة الأولى في الحماية الاجتماعية ، وهي الحلقة التي بدونها ستصبح كل الترسانة القانونية المعدة لهذا المجال بدون موضوع .

ومن ثم فانه قبل التكلم عن أي رصد لسلبات مثل هذه الآلية فانه وجب التكلم عن الجهة المستعملة وليست الأداة في حد ذاتها كون أن الأمر يحتاج غالى ترشيد اجتماعي و ليس إلى منع قانوني أو زجر لها، بل يجب البحث في مدى مسؤولية المجتمع عن ظاهرة الطلاق و ليس تحميل المسؤولية عن طريق المنع للطفل المحضون ، فإذا بحثنا في ذلك نكون قد توصلنا إلى السبب الرئيسي في المشكلة و هو الانحلال الخلقي على جميع المستويات ، والذي إن استطعنا أن نقضي عليه يصبح الباقي بدون موضوع و يسقط بالتبعية.

إن ترشيد الفلسفة الاجتماعية القائمة على التكافل و استبعاد الفلسفة الفردية من شأنه أيضا القضاء على الظاهرة و هذا بتوجيه اجتماعي إلى ما يحتاج بدلا من ما يرغب فيه.

## الهوامش :

- 1- المادة 777 /من قانون الإجراءات المدنية: يجوز الحجز على الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب.
- 2- تنص المادة 331 من قانون العقوبات على عقوبة من 06 أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج على كل من امتنع عن دفع النفقة عمدا.
- 3- إضافة إلى بعض التعديلات الأخرى التي تمت بموجب قرارات وزير العدل البحريني والتي تحمل رقم 2007/44 و القرار 2008/59. - موقع المجلس الأعلى للمرأة البحرينية . 2015
- 4- القانون متكون من 19 مادة وهو يهدف الى إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر . وهذا حسب نص المادة 04.
- 5- المادة لم تشر إلى النوع الآخر المذكور في نص المادة 77 من قانون الاسرة و المتعلق بنفقة الفروع على الأصول.
- 6- يخلف نسيم - الوافي في طرق التنفيذ - ص 135-136.
- 7- اشارت المادة 04 من القانون 15/01 الى انه سيتم تحديد مرفقات الملف الخاص بالاستفادة من صندوق النفقة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ، المالية و التضامن الوطني وفي وقت لاحق تم نشر وثيقة مشتركة بين الوزارات الثلاثة على مستوى المحاكم تتضمن دليل الاستفادة من تطبيق القانون 15/01 .
- 8- هذه المصالح تتبع لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة.

## المراجع:

- 1- عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة / الديوان الوطني للاشغال التربوية 2002 .
- 2- يخلف نسيم - الوافي في طرق التنفيذ -جسور للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى -الجزائر 2014.
- 3 - عصام أنور سليم - دور القضاء في تفعيل ثوابت الشريعة الاسلامية -دار الجامعة الجديدة 2014

## المقالات

- 1- ناصر الدين ماروك - قانون الاسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق - موسوعة الفكر القانوني - العدد الرابع 2004 - ص 53-97.

## المجلات المتخصصة

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحكام الشخصية - عدد خاص 2001
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 02 سنة 2010
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 01 2009

## النصوص القانونية :

- 1- القانون 15/01 المؤرخ في 2015/01/04 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة ..
- 2- قانون الاسرة الجزائري 11/48 المعدل بالقانون 02/05
- 3- قانون العقوبات الجزائري.
- 4- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008
- 5- القانون رقم 2005/06 المؤرخ في 2005/04/26 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الفلسطيني
- 6- الظهير الشريف رقم 191.10.1 المؤرخ في 7 محرم 1432 الموافق 13 ديسمبر 2010 و المتعلق بتنفيذ القانون رقم 10.41 المتعلق بتحديد شروط ومسااطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

## المواقع الالكترونية :

- 1- موقع وكالة الانباء الجزائرية.
- 2- موقع المجلس الأعلى للمرأة البحرينية.